

مداولة حول مشروع المرسوم المتعلق بالمعطيات العمومية المفتوحة

أبريل 2023

مداولة مؤرخة في 11 أبريل 2023 تتعلق بملاحظات لجنة الحق في الحصول على المعلومات حول مشروع المرسوم المتعلق بالمعطيات العمومية المفتوحة

إن لجنة الحق في الحصول على المعلومات في اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 أبريل 2023؛ وتبعا للتبادلات التي عقبها الاجتماع بين رئيس اللجنة السيد عمر السغروشي، وجميع أعضائها؛ السيدة خلود أوجا، السيد عبد الحكيم المرابط، السيد لحسن العسيبي، السيد الحسن التايقي، السيد خالد اليعقوبي، السيدة وفاء القصري، السيد مصطفى الناوي، السيد بدر الدين ضاكة والسيد عبد الرحيم فكاوي؛

بناء على مقتضيات دستور المملكة المغربية ولا سيما تصديره والفصل 27 منه؛

وبناء على مقتضيات القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات لا سيما المادة 22 منه التي تخول للجنة مهمة إصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات، وتقديم كل اقتراح للحكومة من أجل ملاءمة النصوص التشريعية الجاري بها العمل مع مبدأ الحق في الحصول على المعلومات وكذا إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعرضها عليها الحكومة؛

وبناء على طلب الرأي الذي توصلت به لجنة الحق في الحصول على المعلومات من الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة بشأن مشروع المرسوم المتعلق بالمعطيات العمومية المفتوحة؛

وانطلاقا من الإطار المعياري الدولي ذي الصلة بالحق في الحصول على المعلومات؛

واستحضارا للمجهود الوطني المبذول من لدن مختلف السلطات العمومية بارتباط مع الحق في الحصول على المعلومات في إطار تفعيل ورش الحكومة المنفتحة وتنفيذ الالتزامات ذات الصلة؛

واعتبارا لكون الحق في الحصول على المعلومات؛

- حقا إنسانيا من الحقوق المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛
- آلية ضرورية لتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والديمقراطية التشاركية؛
- مدخلا أساسيا لمواجهة ثقافة التكتّم والسرية وترسيخ قيم المشاركة والشفافية والانفتاح؛
- مرتكزا للتوظيف الإيجابي للتكنولوجيات الرقمية الحديثة، من خلال استثمار الرهان التكنولوجي في النهوض بمجتمع المعلومات وضمان النفاذ إليها بالنجاعة والراهنية المطلوبتين؛

- رافعة أساسية للبيانات المفتوحة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من ممارسة الحق في الحصول على المعلومات ولا سيما ما يتعلق بمبدأ النشر الاستباقي.

وفي ظل تنامي الحاجة إلى المعلومات العامة بارتباط مع الإيقاع السريع للمتغيرات المجتمعية والاقتصادية والسياسية التي أبرزتها جائحة كورونا والتي ساهمت في تسريع وتيرة الرقمنة على مستوى المؤسسات والهيئات المعنية؛

وبعد الاطلاع على مشروع المرسوم المذكور والتداول بشأنه؛

وتبعاً للاجتماعات المنعقدة بين ممثلي لجنة الحق في الحصول على المعلومات وممثلي وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة حول مشروع المرسوم المذكور؛

تبدي اللجنة برأيها التالي:

أولاً: الإطار العام

تعتبر البيانات العمومية المفتوحة جزءاً لا يتجزأ من ممارسة الحق في الحصول على المعلومات حيث ترتبط أساساً بالنشر الاستباقي كما نص عليه القانون رقم 31.13 في مادته 10: «يجب على المؤسسات والهيئات المعنية، كل واحدة في حدود اختصاصها، أن تقوم، في حدود الإمكان، بنشر الحد الأقصى من المعلومات التي في حوزتها والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون، بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية...» لذلك، وانطلاقاً من كون البيانات العمومية المفتوحة تكتسي أهمية بالغة باعتبارها رافعة أساسية لممارسة الحق في الحصول على المعلومات، فإن اللجنة تؤكد على ضرورة:

- ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بكل من الحق في الحصول على المعلومات والنشر الاستباقي مع أحكام القانون رقم 31.13؛
- تجنب التضخم التشريعي وتعدد النصوص بما قد يحول دون ضمان فعاليتها ونجاعته.

ثانياً: ضرورة وضع مرسوم البيانات العمومية المفتوحة في سياق تفعيل مقتضيات القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

يشكل النشر الاستباقي للمعلومات التي توجد في حوزة المؤسسات والهيئات المعنية جوهر المبدأ الذي يقوم عليه الحق في الحصول على المعلومات، وهو مبدأ الإتاحة التلقائية الذي يسمح باستعمالها وإعادة استعمالها وفقا للضوابط التي حددها القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات والمرتبطة أساسا ب:

- استعمالها لأغراض مشروعة؛
- عدم تحريف مضمونها؛
- الإشارة إلى مصدرها وتاريخ إصدارها؛
- عدم استعمالها في الإساءة والإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير.

ثالثا: تجنب الازدواجية في تخصيص الموارد

تنص المادة 6 من مشروع المرسوم على تعيين مسؤول عن برنامج المعطيات العمومية المفتوحة على مستوى الإدارات العمومية. لكن، بالرجوع إلى القانون رقم 31.13 يتبين أن المؤسسات والهيئات المعنية المذكورة في المادة 2 من القانون رقم 31.13 ملزمة بتعيين شخص مكلف بتلقي طلبات الحصول على المعلومات ومعالجتها يقوم بهذه المهام بناء على قاعدة المعلومات التي تضعها المؤسسات والهيئات المعنية رهن إشارته. وبالتالي فإن تعيين مسؤول عن برنامج المعطيات العمومية سيشكل إطارا موازيا لا مبرر لوجوده فضلا عن كلفته.

لذلك، وبما أن المعطيات العمومية المفتوحة ترتبط ارتباطا وثيقا بالنشر الاستباقي سوف يكون من الأنسب إسناد هذه المهام إلى بنية واحدة منسجمة في أفق تعزيز قدرات الأشخاص القائمين عليها وتوفير الحماية القانونية اللازمة لهم.

رابعا: ضرورة توضيح المصطلحات وتعريفها بدقة

1. الحرص على استعمال "المؤسسات والهيئات المعنية" بدل "الإدارات العمومية". وذلك تأسيسا على المادة 2 من القانون رقم 31.13 ما دام موضوع البيانات العمومية المفتوحة يهم جميع المؤسسات والهيئات المعنية بالحق في الحصول على المعلومات والنشر الاستباقي ويتعلق الأمر بالمؤسسات والهيئات التالية:

- مجلس النواب؛
- مجلس المستشارين؛
- الإدارات العمومية؛
- المحاكم؛

- الجماعات الترابية؛
 - المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛
 - كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاص مكلفة بمهام المرفق العام؛
 - المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور.
2. الحرص على توحيد المصطلحات وذلك باستعمال "المعطيات" بدل "البيانات".